اقتراح قانون
يرمي الى تعديل صلاحيات هيئة التحقيق الخاصة
المنشأة بموجب القانون رقم 2015/44
(مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب)

المادة الاولى: خلافاً لأيّ نصّ عام أو خاص، على هيئة التحقيق الخاصة المنشأة بموجب القانون رقم 2015/44 (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)، أن تبادر فوراً بناءً لطلب يردها من اي متضرر، أوعفواً بمبادرة منها، إلى التحقيق في الحسابات المصرفيّة العائدة للموظفين أو القائمين بخدمة عامة أو القضاة جميعهم كما جرى تعريفهم في القانون رقم 1999/154 (الإثراء غير المشروع)، إن لجهة شرعيّة مصدر الأموال المودعة وانتظام حركة الإيداعات أو لجهة وتيرتها وقيمتها ووجهتها وفي كلّ ما يثير شبهة حول إمكانيّة وقوع جرم الفساد المنصوص عنه في البند «9» من المادة الأولى من القانون رقم 2015/44 أو أيّ من جرائم الإخلال بواجبات الوظيفة العامة كما هي محددة عناصرها وعقوباتها في قانون العقوبات أو الإثراء غير المشروع بصورة أعمّ وبالتعريف الوارد في القانون رقم 1999/154.

المادة 2: على هيئة التحقيق الخاصة، عند توافر الشُبهة نتيجة تحقيقها، أن تقرر تجميد الحسابات المصرفيّة بصورة احترازيّة وأن تحيل فوراً نتائج التحقيق إلى هيئة قضائيّة خاصة مؤلفة من الرئيس الأوّل لمحكمة التمييز رئيساً وعضويّة كلّ من رئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة والنائب العام التمييزي ومدّعي عام ديوان المحاسبة.

المادة 3: فور تلقي الهيئة القضائيّة الخاصة التحقيقات تعيّن أحد أعضائها مقرراً ليجري التحقيقات اللازمة ويستمع إلى صاحب العلاقة ويتلقى إفادات الشهود بعد اليمين ويرفع تقريره إلى هيئته بلا إبطاء. تشمل التحقيقات اي اموال منقولة او غير منقولة يثبت اقتناؤها باحدى الجرائم المنصوص عنها في المادة الاولى من هذا القانون.

المادة 4: تنظر الهيئة القضائية الخاصة بالملف فإذا ثبت لها وقوع الجرائم أعلاه، تُصدر حكمها بإدانة من ثُبتَ عليه ارتكابها من الموظفين أو القائمين بخدمة عامة أو القضاة المشار إليهم أعلاه وشركائهم ممن يثبت تدخّلهم أو تحريضهم بأيّ شكل من الأشكال، على أن تعتمد الأصول الموجزة في إجراءات المحاكمة، مع مراعاة حقّ الدفاع، وعلى أن يشمل الحكم فرض العقوبات المنصوص عنها في قانون العقوبات واسترداد الأموال الناتجة عن الجرائم المذكورة لصالح الخزينة العامة.

المادة 5: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة.

الأسباب الموجبة

يرمي اقتراح القانون الراهن إلى إعطاء هيئة التحقيق الخاصة المنشأة بموجب القانون رقم 2005/44 صلاحيّة أن تقوم من تلقاء نفسها بالتحقيق بأيّ حساب مصرفي عائد لموظف أو قائم بخدمة عامة أو قاض في حال تبيّن لها أنّ ثمة شكوكاً حول مصدر الأموال المودعة أو أنّ حركة الحساب تثير الريبة لجهة قيمة المبالغ أو وتيرة الإيداعات، وفي كلّ ما يثير شبهة حول إمكانيّة وقوع جرم الفساد بما في ذلك الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة والإثراء غير المشروع.

كما أنّ هذا الاقتراح ينيط بهيئة قضائيّة، تتأمّن معها ضمانات المتقاضين، مؤلفة من الرئيس الأوّل لمحكمة التمييز رئيساً وعضويّة كلّ من رئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة والنائب العام التمييزي ومدّعي عام ديوان المحاسبة، التثبّت من التحقيقات المجراة من قبل هيئة التحقيق الخاصة، ومن ثمّ إجراء المحاكمة ومعاقبة الفاسدين والمشتركين في جرم الفساد بالعقوبات المنصوص عنها في قانون العقوبات.

إنّ هذا الاقتراح يُسرّع، من حيث شموليته وتنفيذ أحكامه عفواً، وضع حدّ لإفلات الفاسدين وشركائهم من العقاب وتمكين لجنة التحقيق الخاصة بالمبادرة الفوريّة إلى إجراء التحقيق أعلاه من دون إمكانيّة التذرّع بأيّ من الحصانات بوجهها بفعل تحرّكها العفوي والمباشر، بناءً لطلب أي متضرر.